

متى يستحل الصائم بعزمته أو بخروجه؟

وليد السعيدان

حنبلي خفف على الناس - 00:00:25

احكام السفر بالعزم لا تستحل احكام السفر بالعدل - 00:42

وانما تستحل بالفعل فإذا عزم الانسان مجرد عزيمة على شيء من السفر فلا يجوز له أن يتراخص باي رخصة من رخص السفر لا بالمسح ثلاثة أيام بلياليها ولا بقصر الصلاة ولا بالفطر في رمضان. بمجرد العزائم. بل لابد ان يخرج من قريته وخيمات قومه وبساتينها

يعني يخرج من قريته لانه لا يسمى مسافرا الا خروجه. لا بعزمته. والحكم يدور مع علته وجودا وعدما والشريعة قد ترتب على السفر احكاما ولا تثبت الاحكام الا بدخول الانسان في مسمى المسافر. ولا يسمى مسافرا بمجرد عزمته بل - 00:01:26